

بغير المجمع حلة يسكنونها والجلد مراد في الكلام عن
 بعض الخالة ونعم من عند بعضهم **باب على من اختلف**
 اي تلك الجمل العجل في الانكسار على ثلاث فرق وعلى اربعة
من غير تطويل في العجل بل باختصار ولا اعتناء بتفسير
 المصنف اي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الى
 دة بين الفرضين والحسب **فانقعه** من القناعة وهي الرضا
 باليسير مما العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعته
 اذ ارضى والاحاديث في فضل القناعة كثرة شريطة منها
 ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قناعة لمن لا يقنى و
 في النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عبد من قنع وذلك
 من طبع انتمس واما قنع بالفتح لغت فمضاه سال و
 قوله **باب في** بالبن الجوهري وضع **فوق كاف** اي معنى
 عن غيره **فانقعه** في بيان العجل في الانكسار على ثلاث
 فرق وعلى اربعة عنده من يتأني عنده وفي امثلة من ذلك
 اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاث فرق او اربعة فلكه
 نظركم تقدم في الانكسار على ضربين او لها ان تنظر بين
 كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا
 فان يتباينا فان بق ذلك الفريق يتماهم واثبت وان
 يتوافقا فذلك الفريق الى وقفه واثبت وقدم مكانه
 ثم تنظر بين الفريق الذي وسهامه كذلك واثبت ذلك
 الفريق او وقفه الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض
 فان عانت كلها فاكثف باحداهما فهو جزء السهم وان
 توافقت

توافقت او اختلفت فواجه منها طريق الكوفيين
 وهوان تنظر بين قسمتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم
 على كل واحد منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحظ
 حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما واما حصل فانظر بينه
 وبين رابع ان كان حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما
 حصل فهو جزء السهم فاضرب في اصل المسئلة او مبلغها
 بالعدد ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما نصح
 من المسئلة فاذا اردت قسمة الصحيح فاضرب حصته
 كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم الى اصل
 على ذلك الفريق ان كان متعديا يحصل ما العادة من التخي
 وان كان الذي يقسمه واحدا فما حصل من ضرب حصته في
 جزء السهم هو ما له من الصحيح اذا تقدر ذلك فلتعلم
 امثلة في الانكسار على ثلاث فرق ولا يتأني ذلك الا في الا
 صوره الثلاث التي تعول وفي اصل ٦ وفي ٣ ففي خمسة
 وجزء اضع لام وخمسة اعمام اصلها من ٦ وجزء سهام
 ونص من ٣ ولو كانت الاعام اثمان جزء سهامها ١٠ ونصح
 من ضعفها وفي جديتين وثلاث اضع لام وجزء اعمام
 اصلها ٦ وجزء سهامها ٣ ونصح ١٠ وهي صناديق جدي
 ثمين وثمانية اضع لام وثمانية عشر شقيقة اصلها ٦
 وتعول السبع وجزء سهامها ٣ ونصح من ٥ ٢ وفي
 الع زوجات واثني عشر صبه وستة وثلاثون شقيقة
 اصلها ١٢ وتعول لثلاث عشر وجزء سهامها ٣ وجزء
 سهامها ٣ ونصح من ٦ ٤ وفي اربع زوجات وعشرون
 بنتا